وفي فتاوي عبد الرحمن العمادي مفتي الشام من الوصايا ما لفظه

سئل فيما اذا كان لصغير مال في يد ابيه فتسلمه ابوه وامتنع من المعاملة به وهو يريد ابقاءه عنده بدون ربح والحال ان له بنات وحلفا وهم بالحاجة وعندهم كفلا مليون فيه فهل يجبره القاضي على المعاملة بالربح لمن له كفيل مليء فيه رعاية لنفع الصغير مع ملاحظة

اجاب

يجبره القاضي على المعاملة بالربح لمن له كفيل مليء ويعمل ما هو الاصلح في مال الصغير والله اعلم

ومن الحانوتية من الوصايا

وسئل هل يجب على الوصي التي اراد ان يتجر في مال اليتيم او للقاضي اجباره على دفعه لمن يتجر فيه ام لا

فاجاب بقوله

حيث لم ير الوصي المختار المصلحة في ذلك لا يجبر لان الولاية له لا للقاضي لان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الوصي والله اعلم

وفي وصايا الفتاوي الطورية

سئلت اذا امتنع الوصي من دفع مال الصغير مضاربة هل يجبر على ذلك ام لا اجبت يجبر عليه اخذا من قولهم عليه ان يفعل الانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك ○

وفيها سئلت اذا اراد القاضي دفع مال الصغير مضاربة وامتنع الوصي من ذلك هل تكون تهمة ويعزله القاضي بسبب ذلك ام لا اجبت يكون ذلك تهمة ويعزله القاضي اخذا من قولهم عليه ان يفعل الانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك ○

سؤال اجاب عليه تاج الدين القلعي

ما وصي شرعي ظاهر العدالة معروف بالامانة مأذون له في قبض تركة الميت والانفاق منها على القصار وهو ايضا وكيل من قبل الورثة الكبار المأذون لهم في قبض اموالهم وبيع بعضها والانفاق عليهم منه فهل يجبر على المحاسبة اذا طالبه بعض المستحقين للتركة ام يكون القول قول الوصي في قدر ما صرف من التركة وقدر ما بقي منها حيث لم يكذبه الظاهر في شيء مما ذكره ولا يجبر الوصي على بيان تفصيل اي كما الحال الكرب ومن خط نقل

القول قول الوصي المذكور بيمينه ولا يجبر على المحاسبة من حيث كونه وصيا وكذا لا يظهر جبره من حيث كونه وكيلا لانه امين ومصدق في ما يقبله والله اعلم

وفي مسائل شتى من كتاب الوصايا من الهندية الفتاوى ما لفظه

رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البلد ساعة انتهى

وفي باب الاوصياء من فصل البيع ما نصه

قال في شرح الطحاوي الولاية على الصغار الى الاب وبموته الى وصيه ثم الى وصي وصيه وان سفل فان لم يوص الاب او وصيه الى احد فالى الجد الصحيح وان علا ثم الى وصيه كذلك فان لم يكن فالى من نصبه القاضي ومن ينصبه من الاوصياء فلهم كلهم ان يسافروا باموال اليتامى ان كان الطريق آمنا فان اصيبوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم ان يتجروا في اموالهم بالمعروف انتهى. ولعل هذا مع ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في المبسوط والاب والولاية للجد على بيع مال الميت في بعض المواد على ما سيمر عليك في هذا الفصل ان شاء الله تعالى ○

رأيت بخط الشيخ صالح الزنجاني في هامش نسخته التي كتبها من هذا الكتاب بقوله ان سافروا باموال اليتامى ما لفظه

برا

قال في مختصر الظهيرية للعيني في الفصل الحادي عشر في التطوع وقبل الفرض ما نصه

وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر انتهى

وفي الفصل الخامس والعشرين في صلاة الجمعة من المختصر المذكور ما نصه

من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضل على البعض انتهى

وفيها في فصل التعزية

قال كثير من المتأخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يأتي من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بأمره وروي عن الحسن عن الاوزاعي اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزي مرة اخرى انتهى

وفي مجمع الفتاوى في كتاب الصلاة ما لفظه

ويكره التعزية في المسجد انتهى

وفيه ايضا في فصل تصرف الفضول والوكيل ما نصه

غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر انتهى

وفيه ايضا من فصل الاقالة ما لفظه

سئل صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا فابق العبد من يد المشتري هل تبطل الاقالة فقال ان عجز المشتري عن تسليم العبد تبطل الاقالة والبيع على حاله انتهى

وفي البحر في مسائل شتى من باب سلعة بثمن سلمه اولا ما نصه

ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له ان يرده اليه ولو اعاره البائع او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن وله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس كذا في السراج الوهاج انتهى

وفي البحر في باب الاقالة ما لفظه وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع انتهى

وفي البحر ايضا من كتاب الوقف في احكام الناظر ما لفظه

وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي انتهى

Copyright © King Saud University